

السلام في القرآن والحديث

(97) الرسول، (صلى الله عليه وآله)، من أعظمهم إكباراً له واهتماماً به عملاً وقولاً. ولتتميم الفائدة نذكر رابع أحاديث الشيخ الكليني في هذا الصدد: 5 - عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن خلف بن حماد، عن ربيعة بن عبد الله، عن الفضل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: " (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْتَأْذِنُكُمُ...) قيل: من هم؟ فقال: هم المملوكون من الرجال، والنساء (1)، والصبيان الذين لم يبلغوا، يستأذنون عليكم عند هذه الثلاث العورات من بعد صلاة العشاء وهي العتمة، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة، ومن قبل صلاة الفجر، ويدخل مملوككم [غلمانكم] من بعد هذه الثلاث عورات بغير إذن إن شأؤوا " (2). بيان: هذه الأحاديث الأربعة مع كلام القمي المتقدم، تنص على الاستئذان بمقتضى تفسيرها للآية، وأن على المأذون في هذه الساعات الثلاث وغيرها السلام عند الدخول كائناً من كان؛ لأن السلام طاعة الرحمن، ولعل الإضافة إلى الرحمن إشارة إلى أن الرحمة اقتضت أن تسلموا كي تعيشوا حياة سالمة طيبة ومباركة كما في الآية: قال تعالى: (تحية من عند الله مباركة طيبة) وتكونون أبدأً سالمين، وإخوة متحابين، متبادلين الوفاء بينكم، يرحم بعضكم بعضاً، كما قال عز وجل: (مُحَمَّدٌ رَاسُ الْوَالِدِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَاطِنًا هُمْ أَزْهَقُوا أَهْلَ الْبُلْدِ وَلَسَوْفَ يَأْتِي الْبُلْدَ الْبَاقِيَةُ) (3). وللشيخ المجلسي، طاب ثراه، حول آية الاستئذان تعليق مبسط يلي _____ 1 - قيل: ذكر النساء فيه لا ينافي حديث زرارة الدال على وجوب الاستئذان على الرجال فقط، لأنه محمول على الاستحباب. هامش الكافي 5 | 530. 2 - الكافي: 5 | 530. 3 - الفتح: 29.